



الدولة الفلسطينية العربية السورية

رئاسة مجلس الوزراء

٤/٤٦

بلاغ رقم ١٥/٩ أ ب

نظراً لصدور القانون رقم ٢٣/٢٣ تاريخ ٢٠١٥/١٢/٨ الخاص بتنفيذ التخطيط وعمران المدن والذي أنهى العمل بالقانون رقم ٦٠/ لعام ١٩٧٩ وتعديلاته، تعدل الفقرة ١٣/ من بلاغنا رقم (١٥/٢٦٥٢/ب/٤٨) تاريخ ١٩٨٤/٥/١٥ المتعلق بتنظيم ملف مرسوم الاستملاك بحيث تصبح:

"بيان من الجهة الإدارية أن العقارات أو أجزائها المراد استملاكها غير خاضعة لأحكام الباب الثاني من القانون رقم ٢٣/ لعام ٢٠١٥".


وتبقى باقي فقرات البلاغ المذكور دون تعديل.

دمشق في / / ١٤٣٧ هـ الموافق لـ ٤/٤/٢٠١٦ م.


رئيس مجلس الوزراء

الدكتور وائل نادر الحلقي

(Handwritten signature)



(Handwritten signature)



نسخة إلى وزارة الاسكان والتنمية العمرانية

دمشق في ٢٦/٤/٢٠١٦

رئيس الديوان العام
لرئاسة مجلس الوزراء

(Handwritten signature)